﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة: 8 - 9]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتَينِ لِما قبلَهُما:

الاحتراسُ عن التَّطرُّفُ والتَّعميمُ مَنهَجُ القرآنِ في بناءِ التَّوازُنِ الاجتماعيّ

لمّا ذكرتِ الآياتُ السّابقة النّهيَ عن موالاة الأعداء من المشركين والانقطاعَ بالكُلّيَّةِ عَنِ الكُفّارِ ناسب ذكرُ مَن لم يُظهر العداوة من المشركين؛ فرَخَّصَ في صِلَةِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلوهُمْ مِنَ الكفار، ثمَّ ذكر الَّذين ينهاهم عن صلتهم فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، كما أنّه لمّا نزلت هذه الآيات الكريماتُ المُهيِّجةُ على عداوة الكافرين وقعت من المؤمنين كلَّ موقعٍ، وقاموا بها أتمَّ القيام، وتأثَّموا من صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنّوا أنَّ ذلك داخلٌ فيما نهى الله عنه؛ فأخبرهم الله أنَّ ذلك لا يدخلُ في المحرم، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿تَبَرُّوهُمۡ﴾: البَرُّ - بفتح الباء - خلاف البحر. وتُصوِّرَ منه التَّوسُّعُ، فصارت الكلمة تَدورُ على التّوسُّع في الخير[3]، وتفسيرُ البرِّ بالخير أجمعُ ما قيل في معناه. وعَن ابن الأعرابي: البِرُّ: فِعْل كُلِّ خَيْر من أيّ ضَرْبٍ كانَ[4]. ويقال: بَرَّ العبد ربَّه؛ أي: توسّع في طاعته،

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 29/ 520.
(2) السعدي، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 856.
(3) الراغب، المفردات: (برر).
(4) الأزهري، تهذيب اللغة: (برَّ).

وبِرُّ الوالدين - بكسر الباء - التّوسُّع في الإحسان إليهما. ومن البِرّ الصّلة والإحسان والنَّفع المتسع. واللّه هو البَرّ: المستجيب لحاجات عباده الَّذي يُفيض عليهم عطاياه الَّتي تُيسِّرُ حياتَهم[1]. ومعنى ﴿تَبَرُّوهُمْ﴾: تصلوهم وتُحسنوا إليهم بالقول، وحسن المعاشرة[2].

2) ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ﴾: القِسْطُ: النّصيب بالعدلِ. وقَسَّطَ الشّيءَ: فرَّقَه[3]. والإقْساطُ: أن يعطي قسط غيره، وذلك إنصاف[4]، والقِسْطُ: الحِصَّةُ والنَّصيبُ. يُقالُ: أخذ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الشُّرَكاءِ قِسْطَه؛ أي: حِصَّتَه. وتقَسَّطوا الشّيءَ بَيْنَهُمْ: تقسَّموه عَلى العَدْل والسَّواء[5]. ولذلك قيل: قَسَطَ الرّجل يقسِطُ فهو قاسطٌ: إذا جار وظلم؛ لأنَّه لم يعطِ نصيب غيرِه، ويقال أقسَطَ الرَّجلُ يُقْسِطُ فهو مُقسِط إذا عدل؛ لأنَّه أعطى نصيب غيرِه[6]، ومعنى ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ﴾: تعدلوا وتُنصفوا في القول والفعل[7].

3) ﴿وَظَٰهَرُواْ﴾: ظَهَرَ الشّيءُ يظهر ظهورًا فهو ظاهرٌ إذا انكشف وبرزَ. وأصل التّظاهر من ظَهْرِ الإنْسانِ، فكأنَّ التَّظاهُرَ: أن يَجعَلَ كُلُّ واحدٍ مِن الرَّجُلَين أو مِن القَومِ الآخَرَ له ظَهرًا يتقوّى به، ويَستَنِدُ إليه؛ فيعين أحدهما الآخر. وأصل (ظهر) يَدلُّ على البُروزَ والقوَّةَ[8]. والظّاهر ما يُدرك بالمشاهدةِ[9]. والظُّهورُ: الغَلَبَةُ. والظَّهيرُ: المُعينُ، كَأَنَّهُ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إلى ظَهْرِكَ. وتَظاهروا عليه: تَعاوَنوا. وظاهرتُه: عاونته[10]. ومعنى ﴿وَظَٰهَرُواْ﴾: عاونوا[11].

4) ﴿تَوَلَّوْهُمْۚ﴾: الوَلْيُ: القربُ[12]. ويدور معنى الكلمة على القربِ مطلقًا. يُقالُ: تباعَد بعد ولْيٍ؛ أي: بعدَ قُربٍ. وجَلَسَ مِمّا يَليني، أي يُقارِبُني. وأصل الكلمة من الوَلي: وهو المطرُ

(1) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (برر).
(2) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 323، وأبو حفص النّسفي، التيسير في التفسير: 14/ 388.
(3) الأزهري، تهذيب اللغة: (قسط).
(4) الراغب، المفردات: (قسط).
(5) ابن منظور، لسان العرب: (قسط).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (قسط).
(7) ابن الهائم، التبيان، ص: 298.
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (ظهر).
(9) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (ظهر).
(10) الراغب، المفردات: (ظهر).
(11) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 324.
(12) الأزهري، تهذيب اللغة وابن فارس، مقاييس اللغة: (ولي).

يجيءُ بعدَ أوّل ما ينزل من المطرِ، سُمّيَ بذلِكَ لأنَّهُ يَليه[1]. فيستعمل اللَّفظ في القرب المكانيِّ ومن حيث النّسبة، ومن حيث الدّين، ومن حيث الصّداقة والنّصرة والاعتقاد، والوِلايَةُ: النُّصرةُ، والوَلايَةُ: تَوَلّي الأمرِ. والوليّ: وليّ اليَتيم الَّذي يَلي أمرَه ويَقوم بكِفايته[2]. وتَوَلّى إذا عدّي بنفسه اقتضى معنى الوَلايَةِ والاتّباع، ففي اللَّفظ معنى الإقبال، وإذا عدّي بـ(عن) لفظًا أو تقديرًا اقتضى معنى الإعراض وترك القُرب والابتعاد[3]، ومعنى ﴿تَوَلَّوْهُمْ﴾: تَنْصُروهم[4].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

البرُّ بالمشركين غيرِ المقاتلين مقصدٌ من مقاصد الدّعوة وسجيّةٌ من أخلاق الرّحمة

لمّا تأثَّمَ المؤمنون من صِلةِ بَعضِ أقاربهم المُشرِكينَ، وظَنّوا أنَّ ذلك داخِلٌ فيما نهى اللّهُ عنه عرَّفَهم الله تعالى أنَّه لم يُرِد بما أمرهم به من قطع موالاتِهم قصدًا لقطع الأرحام، لكنْ تشديدًا على المشركين؛ ليكون ذلك سببًا لإجابتهم إلى الإسلام. فبيَّن لهم موضع الإباحة في مبرَّتِهم وموضع النّهي عن ولايتِهم، فأخبر أنَّه لا يَنهاكم اللّهُ - أيُّها المؤمِنونَ - عن الكافِرينَ من جميع أصناف الملل والأديان الَّذين لم يُقاتِلوكم مِن أجْلِ دينِكم؛ مِن أقارِبكم وغَيرِهم مِن الكُفّارِ، ولم يُخرِجوكم مِن بلادِكم كما أخرَجَكم كُفّارُ مَكَّةَ؛ أن تصلوهم وتُحسِنوا إليهم وتُكرِموهم، وتَعدِلوا في تعامُلِكم معهم عدلًا تامًّا؛ لأنَّ اللّه يحبّ المنصفين الَّذين ينصفون النّاس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم. ثمَّ زاد الأمر إيضاحًا وبيانًا. فذكر أنَّه: إنَّما ينهاكم عن أن تتولَّوا الَّذين ناصبوكم العداوة وقاتلوكم من أجلِ دينكم وعاونوا من أخرجكم من ديارِكم على إخراجِكم. ثمَّ أكَّد النّهي بالوعيد على موالاتِهم فأخبر

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ولي).
(2) الأزهري، تهذيب اللغة: (ولي).
(3) الراغب، المفردات: (ولي).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (ولي).

أنَّ من يتّخذهم أولياء فأولئك هم الظّالمون؛ لتولّيهم غير الَّذي يجوز لهم أن يتولوهم، ولأنَّهم وضعوا ولايتهم في غير موضعها، وخالفوا أمر الله في ذلك[1]. قال المفسّرون "هذه الآية تدلُّ على جواز البرِّ بين المسلمين والمشركين، وإن كانت الموالاة أو المودَّة منقطعة"[2].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

علَّة فصل جملة ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾:

ما له حكمُ الاستثناء من الحكم الكليّ يَجري مَجرى البيان والإيضاح

جاءت جملة ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ مستأنفةً؛ لبيان معنى العداوة في الدّين المجعولةِ علَّة للنّهي في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. وبيان وجه الاستئناف أنَّه لمّا ذكر الله تعالى عدوَّه وعدوَّ المؤمنين ونهى عن اتّخاذهم أولياءَ فإنْ حملت العداوة على معنى المخالفة في الدّين كانَ مَضْمونُ قوله ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ بَيانًا لِمَعْنى العَداوَةِ المَجْعولَةِ عِلَّةً لِلنَّهي عَنِ الموالاةِ، وكانَ المَعْنى: أنَّ مَناطَ النَّهْيِ هوَ مَجْموعُ الصِّفات المَذْكورَة لا كلُّ صِفَة عَلى حيالِها. وإنْ نَظَرْنا إلى أنَّ وصْفَ العَدوِّ هوَ عَدوُّ الدّينِ - أيْ: مُخالِفُهُ في نَفْسِهِ مَعَ ضَميمَةِ وصْفِ ﴿وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ - كانَ مَضْمونُ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ تَخْصيصًا لِلنَّهْيِ بِخُصوصِ أعْداءِ الدّينِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلوا المُسْلِمينَ لِأجْلِ الدّينِ، ولَمْ يُخْرِجوا المُسْلِمينَ مِنْ دِيارِهِمْ. فالجملة المستأنفة بين بيان معنى ما قبلها وبين تخصيص حكمه. والتّخصيص بيانٌ كذلك. وأيًّا ما كانَ فَهَذِهِ الجُمْلَةُ قَدْ أخْرَجَتْ مِنْ حُكْمِ النَّهْيِ القَوْمَ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلوا في الدّينِ، ولَمْ يُخْرِجوا المُسْلِمينَ مِنْ دِيارِهِمْ[3]. فسبب الاستئناف هو بيان حكم المعاملة مع غير المسلمين وتفصيله، فهي في حكم ابتداء تشريع جديد.

(1) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 324، والمراغي، تفسير المراغي: 28/ 69 - 70.

(2) الواحدي، التفسير البسيط: 21/ 415، والتفسير الوسيط: 4/ 285، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 29/ 521.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 151 - 152.

فائدةُ جملةِ النَّفْي:

دفـعُ أوهـام الأفـهـامِ ودفـعُ مظانِّ العُموم

يأتي النّفي لدفع ما يُتوهَّم إثباته، وبيانُه أنَّه تعالى لمّا نهى في أوَّلِ السّورةِ عن اتِّخاذِ المُسلمينَ الكُفّارَ أولياءَ، وقَطَع المَوَدَّةَ معهم، وكان قد يُتوهَّمُ أنَّ برَّهُم والإحسانَ إليهم مِن الموالاةِ والمودَّةِ عبّر بصيغة النّفي في قولِه تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ لدفعِ هذا التّوهّم، فبَيَّنَ اللّهُ سُبحانَه بنفي النّهي أنَّ برَّهم والإحسانَ إليهم ليس مِن الموالاةِ المنهيِّ عنها، وأنَّه لم يَنْهَ عن ذلك، بل هو مِن الإحسانِ الَّذي يُحِبُّه ويَرضاه، وكتَبَه على كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما المنهيُّ عنه تولّي الكُفّار، والإلقاءُ إليهم بالمودَّةِ[1].

بلاغةُ نفيِ النَّهيِ دونَ إثباتِ الأمرِ أو الجواز:

الاحـتـمـالُ الـدَّلاليُّ إنَّما يُعيِّنُ مقصودَه العلماءُ باجتهادٍ على ضـوءِ فقهِ الواقع

يُحتمل أن يكون المراد من الإخبار بنفي النّهي عن برِّ من لم يقاتلوا المؤمنين في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ الأمرَ بمبرَّتِهم والإقساط إليهم؛ لأنَّ ضدَّ نفي النّهي إثباتُ الأمر؛ فيكون المؤمنون مأمورين بمبرَّتِهم والعدل معهم، ونكتةُ إيثار نفي النّهي دون إثبات الأمر بمبرَّتِهم مباشرةً دفعُ توهّم النّهي عن مبرَّتِهم بسبب ما ذُكِر من التّهييج على عداوة الكفّار.

ويُحتمل أن يكون المراد من نفي النّهي التّرخيصَ بمبرّتهم؛ لأنَّ نفي النّهي يدلُّ على الرُّخصةِ في المقابل؛ فيكون الأمرُ موكولًا إلى وليِّ المؤمنين في تقدير الحالة، كما في قوله تعالى في وصف المنافقين: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: 16]، فإنَّ معناه: بل خَسِرَتْ، وإنْ كان يجوز أنْ تكون التّجارةُ غيرَ خاسرةٍ وإن لم تربح[2].

والاحتمالان قائمان وعائدان إلى السّياسة الشّرعيَّة الَّتي يراها الحاكم المسلم على ضوء المعطيات الفقهيَّة والدّعويَّة والاجتماعيَّة الَّتي يُقرُّها أهل العلم.

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذّمة: 1/ 602.
(2) الماتريدي، تأويلات أهل السّنة: 9/ 615.

فائدةُ إظهارِ اسمِ الجلالة:

بيانُ استقلالِ الجُملةِ، ومناسبةُ الأمرِ والنَّهي للألوهيَّة

آثر النّظم الكريم إظهار الاسم الجليل ﴿ٱللَّهُ﴾ دون إضماره مع قرب وروده؛ لأنَّ الجملة مستأنفةٌ، فتكون في حكم الجملة المستقلَّة؛ لأنَّها جاءت لبيان حكم، وللإشعار بأنَّ أحكام الأمر والنّهي من مقتضيات الألوهيَّةِ، وهو الأنسب باسم الجلالة، فكانت فائدة إظهار اسم الجلالة لبيان استقلال الجملة، وللإشعار بمقتضيات توحيد الألوهيّة.

فائدةُ الاسم الموصول ودلالتُه:

الحثُّ على البرِّ يَشمَلُ كلَّ مَن لم يُباشِرْ أذى المسلمين وعداوتَهم

أفاد التّعبير بالاسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾ إرادة أقوام بأعيانِهم ممّن لم يقاتلوا المؤمنين، بدليل المقابلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾، فالمشركون قسمان: قسمٌ قاتل عداءً لدين الله تعالى، وآخر لم يُقاتل لهذه الغاية ولا لغيرِها، ويُقاس على ذلك جميع أصناف أهلِ الملل والأديان، فيعمَّ جميعَ من كان ذلك صفتَه، فلم يخصِّص به بعضَ الكفّار دون بعض[1] في الحكم، فالحكم عامٌّ، فلا يختصُّ اللَّفظ بكفّار مكَّة ولا بالمشركين فقط. فيكون عدمُ النّهي عن الصّلة والبرِّ شاملًا لكلِّ من لم يباشِر أذى المسلمين وعداوتَهم.

نفي النّهي عن برِّ غير المسلمين قائمٌ على انتفاء المقاتلة في الدّين

كما أنّه جاء التّعبير بالاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ للإيماءِ إلى وجه بناء الحكم وبيان علَّته؛ بمعنى: أنَّ سبب نفي النّهي عن مبرَّتِهم هو أنَّهم لم يقاتلوا المؤمنين في الدّين ولم يخرجوهم من ديارهم؛ فإذا انتفى سببُ البراءةِ - وهو قتال الكفّار للمسلمين وتهجيرهم بسبب دينِهم - رجع الأمر إلى أصلِه وهو أن تكون العلاقة قائمةً على البرِّ والإقساطِ؛ ليفيدَ بيانُ علَّة نفي النّهي أنَّ الأصلَ في العلاقة بين المسلمين وغيرِهم هي أن

(1) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 323.

تكون إنسانيَّة قائمة على البرِّ بجميعِ أنواعِه. وإنّما تنشأ العداوة إذا باشر غيرُ المسلمين عداوتَهم للمسلمين بقتالٍ أو تهجيرٍ أو أذًى.

كما أنّه لمّا دلَّ الموصول وصلته على علَّة الحكم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ أفاد أنَّ المشركين إذا لم يُخرجوا المؤمنين من ديارهم ولم يؤذوهم كان هذا برًّا منهم، فمن الإنصاف والإقساط معهم أن تقابلوا - أيُّها المؤمنون - عدمَ أذيّتِهم لكم بالحسنة، بل بما هو أفضل منها، وذلك بأن تبرّوهم أنتم أيضًا وتقسطوا إليهم[1]. فمن لطيف ما أشار به القرآن مقابلة السّلب بالإيجاب؛ إذ قابل انتفاء مقاتلة غير المسلمين للمسلمين وانتفاء إخراجِهم لهم من ديارِهم بإيصال المبرَّة لهم والإنصاف في معاملتِهم؛ فجعل لهم حقًّا في البِرِّ والإحسان إليهم، وإن كانوا على دينٍ آخر.

من ترك قتال المؤمنين يُكافأُ بالإحسان إليه وبرِّه

فائدة النّفي بأداةِ ﴿لَمۡ﴾ دون (لا):

آثر النّظم الكريم استعمالَ حرف النّفي ﴿لَمۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ لبيان أنَّ نفي النّهي عن مبرّةِ غير المسلمين والإحسان إليهم هي فيما كان؛ أي: باعتبار ما حصل من المشركين من قتال المؤمنين، فمنهم من قاتل ومنهم من لم يقاتل، فهو حكمٌ شارحٌ لواقع، ويُقاس عليه من يأتي بعده، ولبيان أنّ تعيين البرّ من عدمه إنّما يكون بعد جلاء الموقف من المشركين، وتحديد العلاقات بوضوح، فلا يتسرّعْ متسرِّع فيقضيَ بحكم البرّ لأناسٍ يكيدون للمؤمنين، ولذلك لم يقل: (لا ينهاكم الله عن الَّذين لا يقاتلونكم في الدّين) أي: الآن؛ لاحتمال أن تكون المقاتلة في المستقبل القريب، فتُبيِّن الآية ضرورة الاحتياط، وبذل الاجتهاد في فقه واقع الكافرين المحيطين بأمّة الإسلام.

فقهُ التّعامل مع غير المسلمين قائمٌ على الأحكام الواضحات لا المبهمات

(1) أبو حفص النّسفي، التيسير في التفسير: 14/ 388.

دلالة صيغة ﴿يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ وإسناد الفعل للكافرين:

ابـتـداءُ القتال يـبـدأ مـن جهة الـكـافـريـن، وشـأنُ المؤمنين الـدّعـوةُ وصـدُّ العدوان

لمّا كانت صيغة فاعَل في قولِه تعالى: ﴿يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ تفيد نسبة أصل الفعل إلى أحدِ الطَّرفين الَّذي هو الفاعلُ، بحيث يكون متعلِّقًا بالمفعول؛ بمعنى: أنَّ الصّيغة تفيد التّشارُك بين اثنين فأكثر، وهو أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلًا، فيقابلَه الآخر بمثله، وحينئذ فيُنْسَب للبادئ نسبة الفاعلية، وللمقابل نسبة المفعولية[1]. فلمّا كانت الصّيغة تفيد ذلك دلَّ على أنَّ الحكم بمبرَّة الكافرين وحسن معاملتِهم متعلِّق بعدم بدء الكافرين بقتالِ المؤمنين، وفيه إشارة إلى أنَّ الكفّار هم الَّذين يبدؤون قتال المؤمنين، وأنَّ المؤمنين إنّما يقابلونهم بالقتال على وجه الرّدِّ ودفع قتالِ الكفّار عنهم، فأفاد نفي القتال بصيغة ﴿لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ عدمَ الصّدام، وعدم الولوغ في الدّم.

بلاغة استعمال حرف الظّرفية:

مـعـاداةُ الـدّيـنِ بجميع أنواعها تستلزمُ نفيَ البرّ والصّلة

دلَّ حرفُ الجرِّ ﴿فِي﴾ في قولِه تعالى: ﴿لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ على معنى السّببيَّة؛ أي: لم يقاتلوكم بسبب الدّين، فيكون التّقييد بحرف الجرِّ معتبرًا في الحكم بانتفاء النّهي، ونكتة استعمال حرف الظّرفيّة هو بيان سعة أمر الدّين، وأنَّ أيَّ مقاتلة مرتبطة بالدّين فهي داعيةٌ إلى مقاتلة المشركين، وإبراز المعاداة لهم، فجعل الدّين ظرفًا واسعًا والمقاتلة فيه، فيدخل القتال المادّيُّ والمعنويُّ والفكريُّ والثّقافيُّ، ولو قال: بالدّين، أو لأجل الدّين لظُنَّ أنَّ الأمر مرتبطٌ بالعقيدة فحسب، لكنَّ الأمر أوسع من ذلك؛ إذ يشمل العقيدة والأخلاق والتّربية والتّعليم والثّقافة والاقتصاد باعتبارها صادرة عن الدّين؛ فكلُّ عداء للمؤمنين أيًّا كان نوعه، وإن ظهر ناعمًا في سلوك أصحابه، فهو مستدعٍ للمعاداة وعدم البرّ والقسط.

(1) الرضي الأستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب: 1/ 96، والحملاوي، شذا العرف، ص: 30 - 31.

معنى تعريف لفظ ﴿ٱلدِّينِ﴾:

أل في لفظ ﴿ٱلدِّينِ﴾ للعهد، وهو دينُ الإسلام؛ أي: لم يقاتلوكم بسبب الدّين الَّذي آمنتم به، وهو النّازل على قلب محمَّدٍ ﷺ، بجميع أصوله وفروعه.

نكتة التّعبير بلفظ ﴿ٱلدِّينِ﴾ دون مقارباته:

حسد الكافرين من نزول القرآن على المؤمنين هو أصل كلِّ عداوة

جاء التّعبير بلفظ ﴿ٱلدِّينِ﴾ دونَ غيرِه كالإسلام والإيمان؛ لأنَّه يشمل كلَّ ما يتعلَّق بالدّين من أمور الإيمان وتعاليم الشّريعة وأحكامِها، وفيه تعظيم لشأنِ الدّين، وبيان أنَّ الباعث على المقاتلة هو ما ناله المؤمنون من خيرٍ عظيم في الدّنيا بنزول القرآن، الَّذي هو مجلبة الحسد والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥﴾ [البقرة: 105].

فائدة العطف ودلالته:

من لوازم المقاتَلة في الدّين محاولةُ تهجير المسلمين

لمّا كان الغرض من صلة الموصول بيان سبب الحكم وعلّتِه أفاد العطف في قوله تعالى: ﴿لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ أنَّ سبب عدم النّهي عن مبرَّتِهم منوطٌ باجتماع المعطوف عليه والمعطوف، وذكرُ المعطوف من باب تتميم الوصف القائم عند نزول الآيات، لا تخصيص الأمر باجتماع المقاتلة في الدّين والإخراج من الدّيار في الظّاهر؛ إذ نزول الآيات في شأن ما كان من المشركين مع المؤمنين، ومقتضى المقاتلة في الدّين إخراج المؤمنين، فأفاد العطف بيان التّلازم بين الأمرين، وإن لم يتحقّق الأمر فعلًا واقعًا لعدم قدرة المشركين على ذلك، فبمجرّد ظهور بوادر المقاتلة في الدّين؛ فإنَّ أسباب الصّلة والبرّ منفيّة.

نوعُ عطفِ الإخراج مِن الدّيار على القتالِ في الدّين:

لمّا كان شرطُ العطف حصولَ المناسبة بين المعطوفين - بمعنى:

أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه جهةٌ جامعةٌ[1] أفاد العطفُ في قولِه تعالى: ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ أنَّ إخراجَ المسلمين من ديارِهم بمثابة قتالِهم وسفكِ دمائِهم، وأنَّه قريب من منزلتِه في الضّرِّ والكره والشّدّة؛ لاجتماع أذى النّفس والمال في التّهجير من الدّيار؛ فلا يخلو الإخراج من سفك الدّماء ومصادرة الأموال قهرًا وقسرًا، وهو نوعٌ من القتال، فيكون من باب عطف الخاصِّ على العامّ.

الإخـــراجُ مِـن الدّيار خاصٌّ مِن عـمـومِ المقاتَلة لاستلزامِهِ سفكَ الدّماء

دلالة تقديم القتال على الإخراج:

قُدِّم ذكرُ انتفاء قتال الكفّار للمسلمين على انتفاء إخراجِهم من ديارِهم، دون العكس في قولِه تعالى: ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾؛ باعتبار أنّ المعطوف عليه هو الظّاهر في العلاقة بين المشركين والمؤمنين، ولا يحصل الإخراج إلا بعد وقوع المقاتلة، كما أنَّ في تقديم المقاتلة إيماءً إلى أنَّ أظهر ما تكون العداوة في القتال، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾.

الـــعـــداوة بين الـــكـــافـــريـــن والمسلمين تكون في القتالِ ابتداءً

نكتة التّعبير بمفردة ﴿تَبَرُّوهُمْ﴾:

البرُّ هو حُسْنُ المُعامَلَةِ، والإكرامُ[2] على سبيل التّوسّع فيهما، وجاء التّعبير بمفردة ﴿تَبَرُّوهُمْ﴾؛ للإشعار بأنَّ المؤمنين في سعةٍ في التّوسّع بالخير مع الكفّار غير المقاتلين، والإحسان في معاملتِهم وإكرامِهم وصلتِهم، ومن البرِّ لين الكلام ومراسلتُهم ومواساتهم في حياتِهم بالمالِ والطّعام وغيرِه[3]. ويُؤْخَذُ من عموم المبرَّةِ جَوازُ مُعامَلَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ بِالإحْسانِ وجَوازُ الاحتفاء بأعيانهم[4]. قال القشيريُّ: "مَن

البرُّ لفظٌ جامع لأنواع الإحسان، ويتعيّن معرفته بـفـقـهِ الـواقـع وسؤالِ العُلَماء

(1) السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 251.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 153.
(3) الشافعي، أحكام القرآن جمع البيهقي: 2/ 193، والنّحاس، إعراب القرآن: 4/ 273.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 153.

كان فيهم ذا خلق حسن، أو كان منه للمسلمين وجهُ نفعٍ أو رفق فقد أمرهم بالملاينة معه"[1]، وهو داخلٌ في عموم معاملة المؤلَّفة قلوبهم، ويتعيّن معرفةُ الإحسان إلى الكافرين بحسب فقه الواقع، وما يُبيِّنه العلماء بضوابطِ الشّرع.

بلاغةُ الموقعِ الإعرابيّ لقوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾:

المصدر المؤوّل ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بدلُ اشتمالٍ من الاسم الموصول وصلته ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2]، والمعنى: لا ينهاكم الله عن أن تبرّوا الَّذين لم يقاتلوكم؛ وجاء بدل الاشتمال بصيغة الحدث ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ من اسم الذّات ﴿ٱلَّذِينَ﴾؛ لأنَّ تعلُّقَ عدمِ النّهي بالذّات أبلغ[3]؛ إذ يَجْعَلُ بِرَّ المُسْلِمينَ بِهِمْ مِمّا تَشْتَمِلُ عليه جميعُ أحوالِهم[4]. كما أنَّه ببدل الاشتمال كان كأنَّه قرّر المعنى مرّتين، مرَّةً عن طريق ذكرِ المبدل منه لاشتمالِه على برِّهم، وأخرى عن طريق بدل الاشتمال بذكر برِّهم صريحًا.

ذكرُ برِّ غيرِ المقاتلين ضمنيًّا وصريحًا أقوى في توكيده

نكتة إيثار تعدية فعل ﴿تَبَرُّوهُمْ﴾ بنفسِه على تأويل نزع الخافض:

الفعل (برَّ) يتعدّى بحرف الجرِّ؛ فيُقال: برَّ به، وتبرّون بهم؛ فلمّا قال تعالى: ﴿تَبَرُّوهُمْ﴾ دلَّ بتعديتِه بنفسِه على نزعِ الخافض من المفعول به، وفائدته الإشعارُ بالحثِّ على إيصالِ البرِّ إليهم حتّى يتمكّن منهم؛ ففيه إيماءٌ إلى الحرص على حسن الخلقِ مع غير المسلمين والاعتناء بهم حتى يصل إليهم، ولبيان أنَّ ذواتهم مقصودةٌ بالبرِّ.

الحثُّ على حسن معاملة المؤمنين لغيرِهم في بابِ البرِّ

نكتةُ التّعبيرِ بمفردةِ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ﴾:

جاء التّعبير بمفردة ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ﴾ دون أن يقال: (وتعدلوا معهم)؛

الإقساطُ موازنةٌ في تطبيقِ العدل بالإحسان للخَلْق

(1) القشيري، لطائف الإشارات: 3/ 572.
(2) الواحدي، التفسير البسيط: 21/ 414، والعكبري، التبيان في إعراب القرآن: 2/ 1218.
(3) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 19/ 56.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 153.

لأنَّ الإقساط بمعنى الإنصاف في المعاملة المضمّن معنى العدل في القسمة والتّسوية في جميع المعاملات، ومن الإقساط الإنفاقُ على من وجبت نفقته منهم، ولا يكون اختلاف الدّين مانعًا من استحقاقها[1]. وممّا يدلُّ على أنَّ الإقساط أعمُّ من العدلِ، أنَّ العدلَ يكون مع المسلم وغيرِه؛ فلا ينهى عنه، وهو واجبٌ فيمَنْ قاتَلَ وفيمَن لم يقاتِل[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: 8]، فقد أخبر تعالى أنه لا يحلُّ للمسلم ترك العدل مع غيرِه مطلقًا بسبب العداوة والبغضاء. ويفيد التّعبير بالإقساط عدمَ الغلوِّ في مقاربتهم، وعدمَ الإسراف في مباعدتهم. ويدخل في الإقساط أن يجعل المؤمن لجيرانه وقراباته مِن غيرِ المسلمين حظًّا من طعامه وما كان له[3].

دلالة التّعبير بصيغة ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟﴾:

صيغة ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟﴾: مأخوذة من أقسط، والهمزة للسّلب. ولمّا كان (القِسط) بمعنى الجَور والظّلم أفاد دخولُ همزةِ السّلبِ على الفعل سلبَ الجور والظّلم، فيكون معنى ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾: أن تُزيلوا الجور والظّلم عنهم بحسن معاملتِهم؛ ليكون ذلك مقابلًا لانتفاء مقاتلتِهم لكم، وانتفاء إخراجِهم لكم من دياركم؛ فكأنَّ مَنْ لم يبرَّهم ويحسنْ معاملته معهم قد جارَ عليهم وظلمهم؛ إذ لم يقابلهم بالحسنى؛ فالمُقسِط هو الَّذي يُزيل الجور ويُنصف في معاملتِه[4].

المُقسِطُ هو الَّذي يُزيلُ الجَوْرَ عن غير المسلمين، ويُنصِفُ في معاملتِه معهم

نوعُ العطف ودلالتُه:

العطف بالواو في قولِه تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ دلَّ على أنَّ الإقساط إلى غير المقاتلين من المشركين بمنزلة البِرِّ

الإقساطُ مع غير المسلمين تحرٍّ له وعنايةٌ بهم

(1) الماوردي، النكت والعيون: 5/ 520.
(2) ابن العربي، أحكام القرآن: 4/ 228.
(3) أبو حفص النسفي، التيسير في التفسير: 14/ 388.
(4) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 508.

في الإحسانِ والإكرام، وأنَّه قريبٌ منه؛ ليُفيد العطفُ الحثَّ على اجتماع المعطوف والمعطوف عليه؛ بمعنى الحثِّ على الجمعِ بين البرِّ بغير المسلمين والإقساط إليهم، وتنزيل الإقساط إليهم منزلة البرّ؛ فإنَّ من شأن المعاملة بالعدل مع غير المسلمين البرَّ بهم؛ وليس المطلوب مجرَّدَ الإقساط، بل المطلوبُ تحرّيه والعناية به؛ فهو من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنّ الإقساطَ نوعٌ من البرِّ.

سرُّ تقديم البرِّ على الإقساط:

الإقساطُ مع الكافرين نوعٌ من البرِّ معهم

قدَّمَ ذكرَ ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ على ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾؛ لأنَّ العطفَ من قبيل عطف الخاصِّ على العامِّ؛ فيكونُ تقديم العامِّ هو الأولى في الرّعاية والاهتمام؛ فكأنَّ مَن برَّ بهم قد أقسط إليهم وأنصف في المعاملة. وسببُ عطف الخاصِّ على العامِّ التّأكيدُ على المعطوف على سبيل النّصِّ عليه؛ بسبب أنَّ النّفس قد يَختلِجُ فيها أنَّ الاختلاف في الدّين يُفضي إلى تقديم المسلم على غيرِه في القسمة والعدل؛ فجاء العطفُ على سبيل التّأكيد على الإقساط إلى الكفّار، مع أنَّ الإقساط إليهم نوع من البرِّ بهم؛ فإنَّه بمعنى: أن تعطوهم مثلَ ما يعطون[1].

بلاغةُ التَّضمينِ بتعديةِ فعلِ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ﴾ بالحرفِ (إلى):

الإقساطُ إلى غير المسلمين يكونُ بتحقيقه مع الإحسانِ إليهم

عدّي الفعلُ ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ﴾ بحرف الجرِّ (إلى) الَّذي هو لانتهاء الغاية، فقال: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾، مع أنَّه في الأصل يتعدّى باللّام؛ إذ يُقال: أقسط له، وسببُ العدول إلى التّعدية بالحرف (إلى) تضمينُ فعل ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ﴾ معنى: (تُفْضوا)، فالمعنى: تفضوا بالإقساط إليهم[2]؛ أي: توصلوا ما يُقسَطُ به إليهم وإن كان الإرسال إليهم عن بُعدٍ[3] مبالغةً في البِرِّ؛ ليُفيد لزومًا معنى المبادرة بالإقساط، لا أن تنتظروا مطالبتهم به. ويُحتمَلُ أن يُضمّن معنى الإحسان، ولهذا

(1) الكرماني، لباب التفاسير، ص: 3234.
(2) الزمخشري، الكشاف: 4/ 516، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 5/ 206، والآلوسي، روح المعاني: 14/ 268.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 508.

عدّي بـ(إلى)؛ أي: تحسنوا في الإقساط[1]، وعلى الوجهين فإنَّ في تعدية الفعل بالحرف (إلى) إشارةً إلى ما ينبغي أن يكون عليه أهل الإيمان في خُلُقِهم ومعاملتِهم مع أهل الملل والأديان الأخرى من ذمّيين وغيرِهم.

بلاغةُ التَّعليلِ في جملةِ الفاصلة:

جاء قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ بمثابة الإلهاب والتّهييج للمخاطَبين، ولتعليلِ الأمر بالبرِّ والإقساط لغير المقاتلين من المشركين، فجاءت الجملة في موضع التّعليل وبيان السّبب لبرِّهم والإقساط إليهم[2]؛ أي: أقسطوا؛ لأنَّ الله يحبُّ المقسطين، وفي الكلام إيذانٌ بمدح العدل والإقساط عمومًا؛ لأنَّ المرءَ به يصير محبوبًا لله سبحانه، وفيه إشعارٌ كذلك بأنَّ كُرهَ الكفر لا يمنع من العدل مع الكفّار وإنصافهم والإحسان إليهم.

العدلُ أساسُ الأخلاق التّواصليّة وأصلُ الثّوابتِ الحضاريّة

بلاغةُ التّأكيد وفائدتُه:

أفاد التّأكيد بالحرف ﴿إِنَّ﴾ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ تحقيقَ دلالة الإقساط مع غير المؤمنين، ذلك أنّه قد يُظَنُّ أنَّ أذى الكفار يكون في كلِّ زمانٍ ومكانٍ وفي جميع الأحوال[3]، فدُفِعَ ذلك الظّنُّ المشكوك فيه؛ وبُيِّن أنّ الله يحبُّ المقسطين في سياق الحقّ والخير والهداية، ومؤذِنًا بأنَّه تعالى يحبُّ مَن يُزيل الظّلم مطلقًا؛ فيشمل إزالة الظّلم عن جميع أهل الملل.

دفعُ ظنِّ أنَّ أذيَّةَ الكفّار مطلوبةٌ

نكتةُ التّعبير بمفردةِ المحبَّة:

جاء التّعبير بمفردة المحبَّة في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ دون أن يقال: (إنَّ الله يجزي المقسطين) أو (يثيب

(1) الكرماني، لباب التّفاسير، ص: 3234، والهمذاني، الكتاب الفريد: 6/ 137، وعبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 903.
(2) الصافي، الجدول في إعراب القرآن: 14/ 222.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 508.

المقسطين)؛ للمناسبة بين اللَّفظ والسّياق؛ فلمّا كان السّياق في ذكر معاداة المؤمنين للكافرين بسبب كفرِهم ونهيِ المؤمنين عن إلقاء المودَّة إليهم ناسَبَ التّعبيرُ بمفردةٍ تناسب السّياقَ في ذكر المعاداة والمودِّة؛ فقال: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، كما أنَّ في التّعبير بلفظ المحبَّة ترطيبًا لشأنِ عداوة المؤمنين للكافرين وعدم المغالاة فيها؛ لأنَّ الإقساط إليهم فيه تهوينٌ من شأنِها، كما أنَّه لمّا أمَرَهم بمعاداة الكافرين أبدَلَهم بحبِّه تعالى للمُقسطين؛ أي: إذ لم تحبّوا الكافرين وعاديتُموهم فقد أبدلكم الله به حبَّه لكم عند الإقساط إليهم.

المناسبةُ بينَ المُفرداتِ والسّياقِ من بديعِ النَّظمِ الرّابطِ بين المعنى وألفاظِه

نكتةُ تعريفِ لفظِ ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾:

(أل) في قولِه تعالى: ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ للاستغراق؛ فيشمل اللَّفظُ كلَّ مقسِطٍ، ويدخل في عموم اللَّفظ الَّذينَ يُقْسِطونَ لِلَّذينَ خالفوهم في الدّين؛ إذ كانوا مع المُخالَفةِ مُحسِنينَ مُعاملتَهم[1].

بلاغةُ استعمالِ مفردةِ ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ عُبِّر بمفردة ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ دون أن يقال: (يحبُّ العادلين)؛ لمناسبة مفردة ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ للسّياق، فهذا هو مَقامها. وبيانُهُ: أنَّه لمّا كان السّياقُ في بيان حسن المعاملة ومقابلة الحسنة بمثلِها عبّر بالمقسطين الدّالِّ على إنصاف المؤمنين لغيرِهم بالحَسَنِ على الحَسَنِ على سبيل العدل[2]، كما أنَّ العداوة لمّا كانت مُضمَرةً في النّفس ظاهرةً في الفعل عبّر بالمقسطين؛ لأنَّ "القِسطَ هو العدل البيِّن الظّاهر، ومنه سمّيَ المكيالُ قِسطًا، والميزانُ قِسطًا؛ لأنَّه يصوِّرُ لك العدلَ في الوزنِ حتّى تراه ظاهرًا"[3]. فيكون المرادُ الحثَّ على أنْ يكون العدلُ ظاهرًا

المخالفةُ في الدّينِ ليست علَّةً للإساءةِ أو الإجحافِ بحقوقِ عمومِ الخَلْق

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 153.
(2) النّحاس، إعراب القرآن: 4/ 273.
(3) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص: 234.

بيِّنًا، بحيثُ لا تكون العداوة في الدّين مؤثِّرَةً في حسن المعاملة معهم. كما أنّ العدل يُستعمل في مجاري الحكم والأمر والنّهي، والإقساط في مجاري القسمة والإنصاف في المعاملة، بأن يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، ولهذا تعلَّق الحكم بالعدل، وتعلَّقت القسمة بالإقساط؛ إذ قيل: إذا حكَموا عدَلوا، وإذا قسَموا أقْسَطوا[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النساء: 58]. وأمّا قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: 42] فقد عبّر عن الحكم بالقسط؛ لأنَّ المراد: فاحكم بينهم بأن تعطيَ كلَّ واحدٍ منهم نصيبَه، بحيث يكون ظاهرًا بيّنًا لا يستطيعون المنازعةَ فيه. فالقسط هو النّصيب الَّذي بُيِّنت وجوهُه[2]، فإنَّه قد يكون من العدل ما يخفى وجهُ العدالة فيه على المحكوم عليهم.

نكتةُ حذف متعلَّقِ لفظِ ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾:

حُذِف متعلَّقُ اسم الفاعل المجموع في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾؛ لتقرير عموم اللَّفظ، فلم يقل: (يحبُّ المقسطين في المال، أو في الكلام، أو في شأن من شؤون الحياة)؛ ليُفيد الإقساطَ في كلِّ أمرٍ يكون للمؤمن قدرةٌ على الإقساط إليهم به، أو على تنزيل الإقساط منزلةَ اللّازم غير المتعدي؛ أي: إنَّ الله يحبُّ الَّذين يتَّصفون بالإقساط ولو لم يفعلوه.

الإقساطُ المحمود هو اتِّصافُ المؤمنِ به في كلِّ أفعالِه

بلاغةُ التَّذييل ودلالتُه على الإيماء:

جاءت الجملة الاسميَّة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ تذييليَّةً بعموم معناها وكلّيَّتِه؛ فتكون الجملة بمثابة المَثَل في حكايتِها والتّمثّل بها؛ للإشعار باستمرار حكمِها؛ لتفيد الحثَّ على الإقساط وحسن المعاملة مع أهل الملل والأديان المسالمين؛ فإذا كان هذا حالَ المسلمين

الإقساطُ أولويَّةُ المسلم في الإحسانِ إلى أخيه المسلم

(1) ابن منظور، لسان العرب: (قسط).

(2) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص: 234.

مع غيرِهم، فإنَّه من باب أولى أن يُقسط المسلم إلى أخيه المسلم، بأن يُفضيَ إليه بالإحسان وحسن المعاملة. قال الزّمخشري: "وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا الإقساط مع المشركين به ويتحامَوا ظلمهم مُترجِمةً عن حال مسلم يجترئُ على ظلم أخيه المسلم"[1]. فإذا نهى الله تعالى عن الظُّلمِ في حقِّ المشركِ، فكيف في حقِّ المسلمِ؟![2].

نوعُ القصرِ وبلاغتُه في قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ:

الإحسانُ إلى غير المؤمنين ضوابطُهُ شرعيَّةٌ، فليس الأمرُ مطلقًا

حثَّت الآيات على برِّ الَّذين لم يقاتلوا المؤمنين في الدّين ولم يخرجوهم من ديارِهم حثًّا غير ملزم، وقد يوهِمُ ذلك جواز صلة المشركين مطلقًا؛ فجاء القصر في جملة ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ بأسلوب القصر، بغرض قلبِ الظّنّ؛ لردِّ اعتقادِ مَنْ ظنَّ أو شكَّ في جوازِ صلة المشركين على الإطلاق، ومَن تحقّقت فيهم هذه الصّفات يوم نزول الآية هم مشركو مكّة[3]، كما أفاد قصر القلب أنَّه لم يُرِد بما أمرهم به من معاداة الكفّار قصدًا لقطع الأرحام وعدم مبرَّتِهم، لكنْ تشديدًا عليهم؛ ليكون ذلك سببًا لإجابتهم إلى الإسلام[4].

نكتةُ القصرِ بصيغةِ ﴿إِنَّمَا﴾:

الاتّصافُ بوصفِ الإيمان يَقتضي سرعةَ الامتثال وتلقِّيَ الحكم الإلهيِّ بالقبول

جاء القصرُ بصيغة ﴿إِنَّمَا﴾ دون غيرها من أساليب القصر؛ وذلك لأنَّ القصر بالأداة ﴿إِنَّمَا﴾ يُسلَكُ في مقامٍ مؤذنٍ بأنّ السّامع يجب عليه أن يتلقّاه بالقبول، وأنَّه من الوضوح والبيان بحيث لا يحتاج إلى استدلال وتحقيق، فلا يمكن ردُّه ولا الإصرارُ على مخالفتِه[5].

(1) الزمخشري، الكشاف: 4/ 516.
(2) النسفي، مدارك التنزيل: 3/ 469.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 153.
(4) أبو حفص النسفي، التيسير في التفسير: 14/ 389.
(5) السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 295.

ولمّا كان الخطاب في قولِه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ للمؤمنين أفادَ أنَّ النّهي عن تولّي الَّذين قاتلوا المؤمنين وأخرجوهم من ديارهم ممّا لا يُحتاج إلى مراجعةٍ، وأنَّه ليس على المؤمنين إلّا تلقّيه بالقبول؛ لأنَّه خاطبَهم بوصف الإيمان - الدّالِّ على الإيمانِ بحكم الله وكمالِ الامتثال - مِن بداية السّورة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾؛ فالنّهي عن تولي الكافرين الَّذين قاتلوا المؤمنين أمرٌ ظاهر واضحٌ، بسبب اتّصافِهم بالصّفات المذكورة. كما يومِئُ استعمال القصر بـ﴿إِنَّمَا﴾ إلى مدح المؤمنين المخاطبين؛ لأنَّه تعالى جعلهم في مقام الَّذي يتلقّى كلامَه بالقبول.

دلالةُ جُملةِ القصرِ على الاستئناف:

جاءت جملة ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ مستأنفةً؛ لأنَّها فذلكةٌ لِما تقدَّم من الآيات، بإيجاز الكلام وتلخيصِه بعد تفصيلٍ تقدَّمَ. وذلك بحصرِ حكمِ الآيةِ المتقدِّمَةِ؛ فكأنَّه تعالى أجمَلَ ما فصَّلَ في الآياتِ السّابقةِ ولخّصَه في هذه الجملة، فتكون الجملةُ بيانًا واضحًا لحكم التّعامل مع المقاتلين من غير المسلمين. ولمّا كانت هذه الجملة فذلكةً لِما تقدَّم كانت مُؤذِنةً بانتهاء الغرض المسوق له الكلامُ من أوّله[1].

مِن براعة الإيجازِ القرآنيِّ مجيءُ جملة الفذلكةِ في بيان خُلاصةِ المعنى

دلالةُ إسنادِ فعلِ النّهي إلى اسمِ الجلالة:

لمّا أُسنِدَ فعلُ النّهي إلى الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾، وجاء بطريق الحصرِ أعطى تفخيمًا للتّشريعِ وتفخيمًا للمقام، فأفاد أنَّ هذا الحكم ملزِمٌ؛ لأنَّه من الله تعالى، وأنَّ هذا النّهيَ يجب العمل به بمقتضى ألوهيَّتِه سبحانه، ففيه إشارة إلى أنَّ مقتضى كونكم عبادًا لله تعالى أنْ تنتهوا عن تولّيهم، وهو المناسب

نهيُ الله مُلزِمٌ إلزامًا مُصاحِبًا للتّعظيم والتّفخيم

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 153.

للخطاب بوصفِ الإيمان من مطلع السّورة، وشأن المؤمنين الإيمانُ باللّه تعالى، والعملُ بما يأمر، والاجتنابُ لما ينهى عنه.

دلالةُ التّعبيرِ بالاسم الموصول:

جاء التّعبير بالاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ للإشعار بعلّيّة الحكم، فسببُ النّهي عن تولّي المشركين هو أنّهم قاتلوا المؤمنين في الدّين وأخرجوهم من ديارهم؛ ليُفيد أنّ الحكم المذكور متعلّقٌ بسببِه؛ فكلّما وُجِد السّببُ وُجد الحكم؛ بمعنى: كلّما قاتلوكم وأخرجوكم من ديارِكم فإنّه تعالى ينهاكم عن تولّيهم.

قتالُ المؤمنين وإخراجُهم من ديارِهم عِلّةُ النّهي عن الإحسانِ للكافرين

دلالةُ حرفِ الظّرفيّة:

أفاد حرفُ الظّرفيّة في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ السّببيّة، والتّقدير: إنّما ينهاكم اللّه عن الّذين قاتلوكم بسبب الدّين؛ ليفيد الكلامُ النّهي عن موالاة المقاتلين لنا في الدّين.

سببُ عِداءِ الكفّار للمؤمنين هو إيمانُهم باللّه سبحانه

دلالةُ العطفِ على جُملةِ صلةِ الموصول:

عُطِفت الجملتان ﴿وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ﴾ على جملةِ ﴿قَٰتَلُوكُمۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ﴾، والمعنى: إنّ الّذين يقاتلون المؤمنين يحرصون على إخراجِهم من ديارهم، بل على المظاهرة عليها، وحرصُهم هذا من لَوازِمِ مُقاتَلتِهم، فهم صنفٌ واحد يتّصف بفعلي القتال والإخراج اتّصافًا واحدًا، ولو قيل: الّذين قاتلوكم في الدّين والّذين أخرجوكم من دياركم؛ لأفاد أنّ من يقاتلُكم غيرُ الّذي يُخرِجُكم من ديارِكم.

مَن قاتَلَ المؤمنين حرَصَ على إخراجِهم من ديارهم لُزومًا لا فِكاك له

دلالةُ إضافةِ الدّيار إلى الضّمير:

أضيف لفظُ الدّيار إلى ضمير المؤمنين المخاطبين في قوله: ﴿مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾، والإضافة بمعنى اللّام، فالدّيار مِلك للمؤمنين ومختصّة بهم؛ أي: أخرجوكم من دياركم الّتي تملكونها، أو الّتي هي مختصّة

سَفكُ الدّماء ومُصادَرةُ الأموال أبرزُ مزايا مُقاتَلةِ المشركين

بكم ومنسوبة إليكم، بعد أن قاتلوكم، فهم حريصون على سفك الدّماء، وزهق الأرواح، ومصادرة الأموال، ونشر الإفساد في الأرض.

بلاغةُ الموقع الإعرابيّ لقوله: ﴿أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾:

تـــولّي الَّـذيـن كفروا رُكونٌ إلى الـظّـالمين ورضًـا بذِلَّةِ الدِّين

المصدر المؤوّل ﴿أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾ بدلُ اشتمالٍ من الاسم الموصول وصلتِه ﴿ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]. والمعنى: إنّما ينهاكم عن أن تتولَّوا الَّذين قاتلوكم في الدّين؛ وجاء بدلُ الاشتمال بصيغة الحدث ﴿أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾ من اسم الذّات ﴿ٱلَّذِينَ﴾ للمبالغة في النّهي؛ فإنَّ تعلُّق النّهي بالذّات أبلغُ من تعلّقه بالفعل[2] الَّذي هو الأصل؛ لأنَّه يفيد: عن تولّيهم في جميع شؤونِهم وأحوالِهم، كما أنَّ مجيءَ الكلام بطريق بدل الاشتمال كان كأنَّه قرَّر النّهيَ عن تولّيهم مرّتين، مرَّةً عن طريق ذكرِ المُبدَلِ منه لاشتمالِه على النّهي، وأُخرى عن طريق بدل الاشتمال بذكر النّهي عن تولّيهم صريحًا.

دلالةُ حذفِ إحدى التّاءَين:

قـلـيـلُ الـتَّـولّي ككثيرِهِ يَستجلِبُ غضبَ الله

حُذِفَتْ إحدى التّاءين - على اختلافٍ بينَ أهل الصَّنعة في تعيينِ المحذوفة - مِن الفعل ﴿تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾ تخفيفًا؛ لأنَّ أصل الكلمة (تتولَّوهم)، وحذفُ التّاء يُشعرُ بأنَّه تعالى نهى عن تولّيهم وإن كان قليلًا، فقليل التّولّي وكثيرُه منهيٌّ عنه.

دلالةُ الكنايةِ في النّهي عن تَوَلّي الكافرين:

النّهيُ عن موالاة الكـافـريـن نهيٌ عـن إضـعـاف الـدّيـن وإظـهـار سرِّ المسلمين

النّهي عن تولّي الكافرين الَّذين يُقاتلوننا في الدّين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾ كنايةٌ عن النَّهي عن موالاتِهم ونصرتِهم في الظّاهر والباطن؛ لأنّ ولايتَهم تعني الضّعف

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 21/ 414، والعكبري، التبيان في إعراب القرآن: 2/ 1218.
(2) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 19/ 56.

في الدّين، ومن ولايتِهم مكاتبتُهم بإظهارِ سرِّ المسلمين[1]؛ ومفهوم التّولّي يُفيد أنَّ الصِّلَةَ بالمال والمُراسَلة وعموم الإحْسانِ من المبرَّة، وليست موالاةً لهم[2]؛ لأنَّ الصّلة بالمال وغيرِه من مكارم الأخلاق وحسن الشّيم.

دلالةُ استعمالِ مُفردةِ التّولّي دون البرّ:

البرُّ مع غيرِ المقاتلين من الكافرين؛ لاستمالةِ قلوبِهم بخلافِ المُقاتلين، فأمْرُهم أشدّ

جاء النّهي عن تولّي الكافرين في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾، دون النّهي عن برّهم كما جاء في الآية السّابقة؛ ليُفيد أنَّه يجوز أن يَبَرَّ من نُهي عن أن يتولّاه، وأنَّ الولايَةَ غيرُ البرِّ والإقساط، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15]، ثمَّ نهى عن تولّي الكفار بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، فكما جازَ أن يجتمعَ في نَفْسٍ واحدةٍ البِرُّ وتركُ التَّولّي كذلك جاز أن يؤمر بالبِرِّ بمَنْ يُنهى عن تولّيه[3]، مع ملاحظة أنّ برَّ الَّذين يقاتلوننا في الدّين له ضوابطُ وشروطٌ تختلف عن برِّ الَّذين لا يُقاتلوننا، وإنّما ذلك يرجع إلى السّياسة الشّرعية وما تقتضيه المصلحة الرّاجحة باعتباراتٍ متباينة، بخلاف تولّي الكافرين فممتنع على العموم، ونكتة ذكر البرّ مع الَّذين لم يقاتلونا دون الَّذين قاتلونا هو استمالةُ قلوبِهم بالبرِّ والإحسان إليهم، أمّا المقاتلون فأمرُهم أشدُّ من ذلك.

نكتةُ عطف المُظاهَرةِ على الإخراج على الإخراج:

أفاد عطف قوله تعالى: ﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ على

(1) الواحدي، التفسير الوسيط: 4/ 285.
(2) الشافعي، أحكام القرآن، جمع البيهقي، ص: 377.
(3) الشافعي، أحكام القرآن، جمع البيهقي، ص: 377، والماتريدي، تأويلات أهل السّنة: 9/ 615.

المُـعـيـنُ عـلى إخـراجِ المسلمين مِـن بـلادِهـم - ولو برأيٍ أو تأييدٍ - كمَنْ يُخرِجُهم

﴿وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ أنَّ المظاهرة على إخراج المؤمنين من ديارِهم غير الإخراج من ديارِهم؛ لأنَّ العطفَ يقتضي التّغاير بين المعطوفين، فقد كان أهل مكَّة فريقين، مِنْهُمْ مَنْ يَأْتي بِالأَسْبابِ الَّتي لا يَحْتَمِلُ المُسْلِمونَ مَعَها البَقاءَ بِمَكَّةَ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعينُ عَلى ذَلِكَ ويُغْري عليه[1]. فالمعين على إخراجِ المسلمين من بلادِهم – ولو بكلمةٍ – كالَّذي يقوم بإخراجِهم ويُصدِرُ القراراتِ فيهم، كما أفاد العطف أنَّ المظاهرة على إخراج المؤمنين من ديارِهم تَدخُلُ في حكم من يقاتل المؤمنين في النّهي عن تولّيه؛ فشَمِلَ العطف فريقين من المشركين: الَّذين يُخرجون المؤمنين وهم الأُصَلاءُ، والَّذين يُظاهرون على إخراجهم وهم المُعينون بالكلامِ والرّأيِ والتّأييدِ ونحوه.

بلاغةُ التّعبيرِ بمفردةِ ﴿وَظَٰهَرُواْ﴾:

مُظاهَرةُ العدوّ عـلى المسلمين تَـقَـوٍّ عليهم وظهورٌ بالباطل

جاء التّعبير بمفردة ﴿وَظَٰهَرُواْ﴾ دون (أعانوا)؛ لِما تُفيده المظاهرة من معنى التّقوّي والمساندة، بحيث يُعينون من يُريد إخراجَ المؤمنين من ديارِهم، ويُقَوّونهم حتى يكونوا هم الغالبين، فيدخلُ في المظاهرة الإعانةُ بالمال والعدَّة والعتاد، والإعانةُ باليد وبالقول والإعلام.

دلالةُ ترتيبِ المعطوفات:

أشـدُّ الـنّـاس قُـبـحًـا وذمًّـا المُـقـاتِـلـون، فـالمُـخـرِجـون، فالمُظاهِرون

جاءت جملُ صلةِ الموصول متعاطفة في قوله تعالى: ﴿قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ﴾، فبدأ بالمقاتلة ثم الإخراج ثم المظاهرة على الإخراج، وذلك من باب ترتيبها بالأشدِّ على المسلمين، فمقاتلة المؤمنين أشدُّ الصّفات، ثم الإخراج، ثم المظاهرة على الإخراج، وهذا التّرتيب على طريق التّدلّي من الأعلى إلى الأدنى في القبحِ والذّمِّ، وفي التّأثير في حالِ المسلمين.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 154.

دلالةُ أسلوبِ الشَّرط:

مُـتـولّي الـكـفّار المُقاتِلين ظالمٌ بَيّنٌ الظُّلم

أفادَ أسلوبُ الشّرط ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾ معنى تعليق وقوع الجزاء على وقوع الشّرط؛ أي: إذا تحقّقت الولاية للكافرين فقد اتّصفوا بأنّهم في صفِّ الظّالمين، ونكتتُهُ تحقيق الظُّلم وتأكيدُه.

نكتةُ حذفِ متعلَّقِ الفعلِ ﴿يَتَوَلَّهُمْ﴾:

النَّهيُ عن تَوَلِّي الكفّار المُقاتِلين عـامٌّ لـكـلِّ المسلمين

جاء الفعل ﴿يَتَوَلَّهُمْ﴾ غيرَ مقيّد بالجارِّ والمجرور (منكم)؛ ليعمَّ المخاطَبين من المهاجرين وغيرِهم[1]، وليكون مضمونُ الجملة عامًّا كلّيًّا، وهو المناسب لوصف الجملة بالتّذييل.

دلالةُ جملةِ الشّرط على التّذييل:

أحكامُ الشّرع الكلّيّةُ شاملةٌ للعموم الزّمانيّ والمكانيّ

جاءت جملةُ الشَّرطِ وجزائِهِ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ تذييليَّةً؛ لِما فيها من معنى العموم والكلّيَّة، بسبب عموم اسم الشّرط وعموم الجزاء، وذلك لتُفيدَ استمرارَ حكمِها بقرينة دلالة صيغة المضارع ﴿يَتَوَلَّهُمْ﴾، ودوامَ التَّمثُّلِ بها في الوقائع الَّتي تجري في معناها، فتكون الجملةُ ناطقةً بحكم تولّي الكافرين إلى يوم الدّين، بأنَّه لا يَصنَعُ ذلك إلّا الظّالمون.

غرضُ استعمالِ اسمِ الإشارة للبعيد:

البعيدون عن العَدلِ هم الظّالمون

جاء التّعبيرُ باسم الإشارة (أولَئِكَ)؛ لتمييز المُشار إليهم أكملَ تمييزٍ؛ زيادةً في إيضاح الحكم[2]. وجيء به بصيغة البعيد للإشارة إلى أنَّ مَن يتولّى الَّذين قاتلوا المؤمنين بعيدٌ عن العدل والقسط، والبعيدون عن العدلِ هم الظّالمون.

علَّةُ مجيءِ الجزاءِ بصيغة الجَمْع:

تنبيهُ المؤمنين على عدم الاغترار بكثرةِ مَن يَجتمِعُ على الباطل

جاء جوابُ الشّرط ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ دالًّا على الجمع في اسم الإشارة والضّمير واسم الفاعل الجمعي؛ لأنّ اسمَ الشّرط

(1) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 509.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 154.

(مَنْ) دالٌّ على معنى المجموع، فالمبتدأ في معنى الجمع[1]. فالتّعبيرُ بصيغة الجمع مراعاةٌ لِمعنى (مَنْ) بعد مراعاة لفظِها الإفراديِّ في قولِه: ﴿يَتَوَلَّهُمْ﴾.

نكتةُ مجيءِ جزاءِ الشَّرطِ بوصفٍ دُنيويٍّ لا أُخرويّ:

الظُّلمُ وصفٌ تَنفِرُ منه النُّفوسُ المُعتدِلة

جاء التّعبيرُ في الجزاء بقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ولم يُذكَر الجزاءُ الَّذي يكون يوم القيامة؛ وذلك للمبالغةِ في ذمِّهم، فإنَّ وصف الظّلم ممّا تنفِرُ منه النّفوسُ المعتدلة، ففيه تنفيرٌ من موالاتِهم، كما دلَّ وصفُهم بالظّلم على استحقاقِهم الويلَ والعذاب الأليم، بسبب خروجهم عن مقتضى النَّهي الإلهي، فجُمِعَ في الجزاءِ ذمُّهم في الدّنيا واستحقاقَهم الوعيدَ يوم القيامة.

نكتةُ اختيارِ لفظةِ الظّلم:

تعكيسُ المَوازينِ طَبْعُ الظّالمين

نكتةُ اختيار لفظةِ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ هو أنَّهم تولَّوا غير الَّذي يَستحِقُّ الولاية، ووضعوا ولايتهم في غير موضعها[2]؛ فقد تولَّوا من يستحقُّ العداوةَ[3]؛ فوضعوا الولاية موضعَ العداوة، فعكسوا الموازين، وظلموا أنفسَهم بتعريضِها للعذابِ[4].

نوعُ القصرِ وبلاغتُه:

موالاةُ أعداءِ الله والمسلمين ظلمٌ بالِغٌ درجتَهُ العُظمى

القصرُ في جملة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ جاءَ بطريق القصرِ بضمير الفصل ﴿هُمُ﴾، وتقرّر القصرُ بمجيء المسند والمسند إليه معرفتين، وهو قصرٌ ادِّعائيٌّ؛ لأنَّ الظّلم لا يَقتصِرُ على من يتولّى المذكورين، وسبب مجيء القصر الادّعائيِّ هو أنَّه لمّا كان حسابُ مَنْ يتولّى المذكورين أكبرَ وفسادُهم أكثرَ ناسَبَ قصرَ الظّلم عليهم وحصرَهُ بهم، بجعلِهم هم الظّالمين خاصَّةً لا أحدًا غيرَهم، كما أفاد

(1) إسماعيل حقّي، روح البيان: 9/ 481.
(2) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 324، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 5/ 206.
(3) الشوكاني، فتح القدير: 5/ 254.
(4) أبو السعود، إرشاد العقل اسليم: 8/ 239.

القصرُ الادِّعائيُّ أنَّ ظلمَهم لشدَّتِه ووقوعِه بعد النّهي الشّديد والتّنبيه على الأخطاء والعصيان في تولّيهم هو ظلمٌ لا يُغفر؛ لأنَّه اعتداء على حقوقِ اللّه وحُقوقِ المُسلِمينَ وعَلى حَقِّ الظّالمِ نَفْسِهِ[1]. فجاء القصرُ للتَّغليظ على مَن يتولّاهم، وللمُبالغةِ في التّحذير مِن موالاة أعداء اللّه تعالى والمؤمنين، وللإيذانِ بشدَّة الوعيدِ يوم القيامة[2].

دلالةُ اسميَّةِ الجُملة:

الظُّلمُ مُتأصِّلٌ في نَفْسِ المُتولّي للكفّار المُقاتِلين

أفادَ التَّعبيرُ بالجملة الاسميَّة في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ثبوتَ مضمونِها، ففي الكلامِ تأكيدٌ بعد تأكيد؛ تنبيهًا على فظاعةِ من يتوّلى المذكورين، ويغفلُ عن نُصرة المؤمنين.

دلالةُ اسمِ الفاعل ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾:

ظُلمُ المُتولّي للكفّار ثابتٌ مُتجدِّد

جاءَ التّعبيرُ بصيغة اسم الفاعل ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ للإشعارِ بأنَّهم الكاملون في الظّلم، العريقون في إيقاع الأشياء في غير مواضعِها، كمن يَمشي في مأخذِ الاشتقاق بسببِ هذا التّولي[3].

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

القتالُ والجهاد:

الجهادُ بَذْلُ الجُهدِ والوُسعِ في سبيل الله بالنّفس والمالِ، وهو أعمُّ مِن القتالِ

القتالُ يُقصَدُ به فعلُ القتل، وهو إزهاقُ الرّوح، وكلُّ ما يكون بالمحاربة بقصدِ تحرّي القتل يسمّى قِتالًا[4]، وقد يكون لدُنيا، وقد يكون في سبيل للّه تعالى. أمّا الجهادُ فهو استفراغُ الوُسع في مُدافَعة العدوِّ[5]، ففيه بذلُ الجهد والطّاقة، وأصلُ الكلمة يدلُّ على المشقَّة[6]. فقد يكون الجهادُ في مدافعة العدوِّ الباطن – وهو النّفس والشّيطان –

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 154.
(2) اسماعيل حقّي، روح البيان: 9/ 481.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 509.
(4) الراغب، المفردات: (قتل).
(5) الراغب، المفردات: (جهد).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جهد).

وقد يكون في مدافعة العدوِّ الظّاهر، وهو جهاد الكفّار والظّالمين وأهل الظّلم، فالجهادُ بذل الجهد والوُسعِ في سبيل الله بالنّفس والمالِ وكلِّ ما يستطيع الإنسان أن يبذُلَه في سبيل الله، وهو أعمُّ من القتال؛ لأنَّه يَشمَلُ الجهاد بالمالِ وباللّسان وبالنّفس، وبالصّبر على الفِتَنِ والأذى، كما يَشمَلُ مجاهدةَ النّفس والشّيطان، ومنه الجهاد بالكيدِ والتّدبير والفكر لمقاومة المنافقين والكافرين، وبالعِلم بكلِّ مجالاته[1].

النَّهيُ والتَّحريم:

النّهيُ يدلُّ على الزّجر عن الشّيء بأنْ يبلغَ به نهايتَهُ، والانتهاءُ: الانزِجار عمّا نهي عنه[2]. وأصل النّهي من التّحبُّس والتّوقُّف عند حدٍّ في الأصل[3].

النَّهيُ زجرٌ عن فعلِ أمرٍ، والتَّحريمُ منعٌ لبُلوغِ أمر

فالنَّهيُ طلبُ كفٍّ عن بدء أمرٍ أو عن استمراره، أمّا التّحريم فهو منعٌ، والحرام هو الممنوع منه. فالنّهي يدلُّ على بلوغ النّهاية في الزّجر، بقصد التّوقّف عند حدٍّ معيّن لا يمكن تجاوزُه، والتّحريم يدلُّ على أنَّ المحرَّم ممنوعٌ ولا يحلُّ الاقترابُ منه. فالنّهي أبلغُ من التّحريم في الدّلالة على الزّجر وتجنُّبِ المنهيِّ عنه.

(1) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (جهد).
(2) الراغب، المفردات: (نهى).
(3) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (نهى).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الحادي والستون،
سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الحادي والستون، سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 61 ، 814 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-645-72-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 61 : المجلد الحادي والستون، سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-645-72-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-6860354 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي "النجار"